قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦
بشأن ضوابط الشركات العاملة فى نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها وقواعد توفيق أوضاعهـا

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة لهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته،

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦.

قـــرر

(المادة الأولى)

تسري أحكام هذا القرار بشأن ضوابط الشركات المساهمة المصرية أو التوصية بالأسهم المرخص لها بمزاولة نشاط الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها على النحو المنصوص عليه بالمادة رقم (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدلة بموجب القرار الوزارى رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

(المادة الثانية)

نطاق سريان المادة رقم (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

تسري أحكام المادة رقم (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على الشركات التي تزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المالية غير المصرفية.

أ. أنشطة الشركات العاملة في مجال سوق رأس المال وهي على النحو التالي:

١. ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
٢. الإشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
٣. رأس مال المخاطر.
٤. المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.
٥. تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.
٦. صناديق الإستثمار.
٧. إدارة صناديق الإستثمار.
٨. السمسرة في الأوراق المالية.
٩. التعامل والوساطة والسمسرة في السندات.
١٠. توريق الحقوق المالية.
١١. الإستشارات المالية عن الأوراق المالية.
١٢. صانع السوق.
١٣. خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار.
١٤. تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية.
١٥. نشر المعلومات عن الأوراق المالية.
١٦. تقييم وتحليل الأوراق المالية.
١٧. التصكيك .
١٨. شركات الإستثمار المباشر.

ب. أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو الوساطة فى التأمين أو الوساطة فى إعادة التأمين أو خبرة التأمين الاستشارية اوخبرة المعاينة وتقدير الاضرار طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

ج. أنشطة التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري أو الوساطة العقارية أو خبرة التقييم العقاري طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وضوابط مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

د. التأجير التمويلى.

هـ. التخصيم.

و. التمويل متناهي الصغر طبقاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ وضوابط مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

وعدا ذلك من الشركات التي يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بإضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

(المـادة الثالثة)

شروط التأسيس والترخيص للشركات العاملة التي تمارس نشاط الإشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

تسري أحكام شروط التأسيس والترخيص المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ولائحته التنفيذية على الشركات المشار إليها بعاليه وبمراعاة الإلتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارة الشركات الخاضعة لمجلس إدارة الهيئة.

ولا يجوز مزاولة نشاط الإشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية في زيادة رؤوس أموالها إلا بعد حصول على الترخيص من الهيئة بمزاولة النشاط.

(المـادة الرابعة)

الخبرات اللازمة للقائمين على إدارة الشركة

مع عدم الإخلال بمتطلبات الترخيص للقائمين على إدارة الشركات التي تشارك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية وفقاً لضوابط الهيئة الصادرة في هذا الشأن يجب أن يتوافر في أعضاء مجلس إدارة الشركة التي تضطلع بالنشاط المشار إليه المعرفة القانونية والفنية بكافة الأنشطة المالية غير المصرفية وكذا الإلمام التام بالقواعد التنظيمية لهذا النشاط.

(المـادة الخامسة)

قواعد المساهمة في الشركات التي تمارس الأنشطة المالية غير المصرفية

مع عدم الإخلال بالمادة (٢٧ مكرراً ١) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين، وكذا أحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سـوق رأس المـال وعلى الأخص المادتين (٣٢٨ مكرر) و(٣٢٨ مكرر١) منه ، تلتزم الشركات بما جاء بنص المادة السادسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص وإستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

(المـادة السادسة)

قواعد توفيق الأوضاع

تلتزم الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية والمرخص لها بمزاولة نشاط الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر اوراقا مالية او فى زيادة رؤوس اموالها الالتزام بتوفيق اوضاعها طبقا لاحكام هذه الضوابط فى موعد اقصاه ٢٠١٨/١٢/٣١ وذلك بمراعاة أن لا تكون

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

المالية للشركة فى الأنشطة المالية غير المصرفية مؤيداً ذلك ببيان تفصيلي موضح به مساهمات الشركة في الشركات التي تباشر الأنشطة المالية غير المصرفية والخاضعة لرقابة الهيئة وقيمة ونسبة المساهمة في رؤوس أموالها ومصدقاً عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية للشركة معتمدة مرفقاً بها تقريراً لمراقب الحسابات.

(المادة السابعة)

على الشركات والجهات القائمة التي تساهم في شركات عاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية بنسبة ٥٠ % فأكثر من محفظتها أياً كان النظام القانوني الخاضعة له أو الشركات التي يكون غرضها مزاولة نشاط تأسيس أو مساهمة في الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على أن تخطر الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار الماثل بالبيانات الآتية:

- العقد الإبتدائي أو النظام الأساسي للشركة مصدقاً عليه من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للقانون التي تخضع له الشركة.
- القرار المرخص لإنشاء الشركة.
- أخر قوائم مالية للشركة معتمدة مرفقاً بها تقراراً لمراقب الحسابات.
- أغراض الشركة.
- بيان تفصيلي موضحاً به مساهمات الشركة قيمة ونسبة مساهمات الشركة في رؤوس أموال الشركات الأخرى مصدقاً عليه من رئيس مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وبياناتهم.

(المادة الثامنة)

إجراءات خروج الشركات التي لا تسري عليها أحكام المادة رقم ١٢٢ من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢:

على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الإشتراك في تأسيس شركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها والتي لا تزاول النشاط المشار إليه في المادة رقم ١٢٢ من اللائحة التنفيذية والراغبة في الخروج من مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، إتباع الإجراءات التالية:

١. تقديم طلب للهيئة بالرغبة في الخروج من مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مرفقاً به ما يلي:-

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

أ. إقرار صادر عن رئيس مجلس إدارة الشركة يفيد عدم مزاولتها للأنشطة المشار إليها في المادة رقم ١٢٢ من اللائحة التنفيذية.
ب. أخر قوائم مالية للشركة معتمدة مرفقاً بها تقرير مراقب حسابات الشركة بما يفيد أن الشركة لا تزاول الأنشطة المشار إليها بالمادة رقم ١٢٢ من اللائحة التنفيذية وأن القوائم المالية والإيضاحات المتممة تشير أن محفظة الأوراق المالية للشركة ليس من بينها أوراق مالية للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية أكثر من ٥٠ %.

٢. إخطار الهيئة بالموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في الخروج من مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، بعد التأكد من قيام الشركة بسداد مستحقات الهيئة المقررة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية اوالقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

وللشركة بعد التصديق على محضر الجمعية العامة غير العادية من الهيئة إتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لمتطلبات الهيئة العامة للإستثمار للدخول تحت مظلة قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ حسب الأحوال.

(المادة التاسعة)

على الإدارات المختصة بالهيئة متابعة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى موقع الآلكترونى للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg